



الملك الحسين بن طلال
الحمسا

التاريخ : ٢٠١٨/٠٧/٠١

رقم الصادر : ٢٠١٨١٦٣١٥/١٦/١١٨

٢٠١٨

بلاغ رقم () لسنة ٢٠١٨

الموضوع : تجديد مهلة تجديد ترخيص شركات التخلص

لاحقا للبلاغ رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٨ وبالاشارة الى كتاب نقابة اصحاب شركات التخلص رقم ن/أ/١١٣١٨/٦/٢٧ تاريخ ٢٠١٨/٦/٢٧ .

تقرر العمل بما يلي :

١- السماح لشركات التخلص غير المرخصه لعام ٢٠١٨ للعمل لدى مراكزكم لغاية ٢٠١٨/٨/٢٨

٢- وقف الشركات التي لم تجدد ترخيصها لعام ٢٠١٨ عن العمل بعد تاريخ ٢٠١٨/٨/٢٨ من قبل مراكزكم ولحين تجديد ترخيصها حسب الاصول.

٣- فرض غرامه على الشركات التي لم تلتزم بتجديد ترخيصها لعام ٢٠١٨ اعتبارا من ١/٥/٢٠١٨ وبواقع (٥٠) دينار عن كل شهر او جزء من الشهر ولغايه ٢٠١٨/٨/٢٨ وتستوفى عند تجديدها من قبل مديرية الترانزيت والتخلص .

وأقبلوا فائق الاحترام

لواء جمارك
المدير العام
د.وضاح محمود الحمود

نسخه لمكتب عطوفه المدير العام / المتابع
نسخه للمديرية
نسخه للساده نقابه اصحاب شركات التخلص ص ب (٩٢٢٥٨٥)